

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### تفصيُّحُ مغزى قاعدةِ الإلزام

إنَّ قاعدةَ الإلزام قد حظِيَتْ بأعلى درجاتِ أبحاثِ الفقه السياسيِّ، فقد فسَّرنا هذه القاعدةَ بتفصيُّرِ مضارِّ المشهورِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ امْتَلَأَ أَوْامِرَ مِذْهَبِهِ فَاحْمِلَهُ عَلَى الصَّحَةِ. فَحِيثُ إِنَّ الْمُخَالَفَ قَدْ أَلْزَمَ بِأَوْامِرِ مِذْهَبِهِ ثُمَّ أَطَاعَهَا قَاطِبَةً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَهُذَا فَمَنْ تَطَبِّقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ - الَّتِي قَدْ أَحْصَيْنَاهَا مَسْبِقًا إِلَى 40 نَمْوَذْجًا فَقَهِيًّا - أَنَّهُ:

1. يَسْوَغُ لَنَا الْاقْتَدَاءُ بِالْعَامَّةِ ضَمِّنَ الْجَمَاعَةِ.
2. وَكَذَا يَظْلُمُ وَضُوئِّهِمْ سَلِيمًا عَقِبَ الْاسْتِبْصَارِ.
3. تَتَمُّ كَافَّةُ الْمَعَالِمِ الْرِّبُوَيَّةِ مَعَ الْكُفَّارِ لَأَنَّهُمْ يَسْتَحْلُونَ ذَلِكَ تَمَامًاً.
4. يُحَذَّفُ تَكْبِيرُ الْوَلَايَةِ فِي صَلَةِ الْمَيِّتِ إِذْ الْعَامَّةُ نَاكِرَةً لِلْوَلَايَةِ، فَتُنْلِمُهُمْ بِهَا تَمَامًاً.
5. سُوفَ تُبَرَّرُ لَدِينَا تَطْلِيقَانِهِمُ الْثَّلَاثُ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ بِلِحْتِ التَّطْلِيقِ الْمَكْتُوبِ فَرَغْمَ أَنَّ هَذَانِ النَّمَطَانِ مِنَ الْطَّلاقِ غَيْرُ نَافِذَانِ لَدِينَا إِلَّا أَنَّهُ وَفَقًا لِلْقَاعِدَةِ سَيُسْمَحُ لِلشِّيْعِيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْمَطْلَقَةَ ثَلَاثًا فَقَدْ وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا عَنِ (الْعَامِيِّ) بِذَلِكِ الْطَّلاقِ.
6. لَوْ اشْتَرَى الْمُسْلِمُ دَارَ الْكَافِرِ الَّذِي امْتَلَأَهَا بِوَاسِطَةِ بَيْعِ الْخُمُورِ فَقَطْ، لَتَحْلَّ لَهُ الثَّمْنُ تَمَامًاً رَغْمَ أَنَّ ثَمَنَ الْخُمُورِ يُعَدُّ سُحْتًا وَفَقًا لِمِذْهَبِنَا إِلَّا أَنَّ الْقَاعِدَةَ تُلَازِمُهُ عَلَى تَنْفِيذِ مِذْهَبِهِ الْمُحَرَّفِ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ.
7. يُحَكَّمُ بِصَحَّةِ أَعْمَالِ النَّاصِبِيِّ النَّجِسِ فَلَوْ نَفَذَ أَوْامِرَ مِذْهَبِهِ تَمَامًاً ثُمَّ أَسْتَبَصَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.
- بِيَنِّمَا مَشْهُورُ الْقُدَامِيِّ قد فسَّرُوا الْقَاعِدَةَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ إِلَزَامُ أَهْلِ الْعَامَّةِ بِكُلِّ فَعْلٍ نَافِعٍ لِلشِّيْعَةِ وَمُضِرٍّ عَلَيْهِمْ. فَضَيَّقُوا نَطَاقَ الْقَاعِدَةِ عَلَى نَمَازِجَ ضَئِيلَةٍ جَدًّا.

بِيَنِّمَا نَحْنُ قَدْ تَرَقَّيْنَا وَدَحَوْنَا إِطَارَ الْقَاعِدَةِ حَتَّى طَبَقَنَاهَا فِي أَوْسَاطِ الشِّيْعَةِ أَيْضًا - فَسَوَاءَ حُرْفُ مِذْهَبِ الْإِنْسَانِ كَأَهْلِ الْعَامَّةِ وَالْكُفَّارِ أَوْ حُقُّ مِذْهَبِهِ كَالشِّيْعِيِّ - فَعَلَيْنَا أَنْ نَحْمِلَ أَعْمَالَ الشِّيْعَةِ عَلَى الصَّحَةِ، فَمَنْ حَصَرَ صَحَّةَ الْعَقدِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَرَأَى بِطَلَانَ الْعَقدِ الْفَارَسِيِّ فَإِنَّهُ يُتَّحِّثُ لَهُ أَنْ يَتَعَالَمَ مَعَ الْمُعْتَقَدِ بِصَحَّةِ الْعَقدِ الْفَارَسِيِّ فَيُنَفَّذُ الْعَقدُ الْفَارَسِيُّ بَيْنَهُمَا وَيُرْغَمُهُ عَلَى مُعْتَقَدِهِ، وَكَذَا لَوْ اعْتَقَدَ الْمُجَتَهِدُ صَحَّةَ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ مَرَّةً بَيْنَمَا الْمَأْمُومُ الْمُجَتَهِدُ قَدْ اعْتَقَدَ وَجُوبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَا تَتَلَاشِي صَلَةُ الْجَمَاعَةِ، فَكُلُّ ذَلِكَ بِبِرَكَةِ سَعَةِ قَاعِدَةِ إِلَزَامِ[1] لِهَذِهِ النَّمَازِجِ أَيْضًا، رَغْمَ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَتُّصَّلَ عَلَى عَنْوَنِ الْقَاعِدَةِ إِنَّ كَثِيرًا مَا تُصْدِرُ الرَّوَايَاتُ حَكْمًا

ناظراً لقاعدة عامةٍ راسخةٍ ثم يأتي الفقيه الفذُ فَيَسْتَبِطُ هذه النقاطَ القيمة من هذه المُجوَهَرَاتِ النَّيَّرَةِ[2].

أجل، إنَّ القاعدة لا تحتوي الأعمال العديمة لاللتزام كالزواج الأبيض أو العلاقة المثلية، فلا تُبرِّرُهما إذ لا التزام بل لا أثرٍ لهما للطرف المسلم أو الشيعي، و هذه النقطة قد حررناها مسبقاً.

دراسة النسبة ما بين "قاعدة الإلزام" وبين "قاعدة شرطية الإيمان لصحة العبادة" ربما يُستثِّشَ تصادمٌ ما بين قاعدتينٍ إذ قاعدةٌ شرطيةٌ للإيمان تستدعي بُطْلَانَ سلوكياتِ المخالفين لأنهم افتقدوا الجزء الوليٌّ في الصلاة فتُوجَّبُ عليهم القضاء، بينما قاعدة الإلزام تُبرِّرُ مُمثلاً لهم بلا لزوم التدارك، فما الحلُّ؟

ونُجِّيبُ بِأَنَّا لو رَكَّنَا النَّظَرَ إِلَى مَحْتَوِي "قاعدة شرطية الإيمان" لما تضارَّتْ مع قاعدة الإلزام إذ "شرط الإيمان" يُعدُّ شرطاً مطلقاً أي سُوَاءً امْتَلَّ العبادة مقارناً للإيمان كالشيعي أو بنحو الشرط المتأخر أي سَتَّصِحُّ عبادةُ العامي لاحقاً لو استَبَصَّرَ وَالْحَقُّ الإيمانَ بها، فَإِلَمَّا حِينَما حَكِمَ بِعَدَمِ الْقَضَاءِ لِلْمُسْتَبَصِّرِ قَدْ لَاحَظَ حَصْوَلَ الإيمانِ مُتَّاخِرًا، فَالشَّرْطُ قَدْ تَحَقَّقَ إِنَّ، بَيْنَما قَاعِدَةُ الإلزامِ قَدْ أَلَّزَمَتْهُ بِتَنَفِيذِ أَوْمَرٍ مَذْهِبِهِ وَصَحَّحَتْ امْتَالَهُ حَتَّى لَوْ حَصَلَ الإيمانُ لاحقاً، فَمَتَى مَا تَحَقَّقَ الشَّرْطُ - حَتَّى لاحقاً - لَتَمَّتِ الْعِبَادَةُ صَحِيحةً، بَلْ نَرَقِي فَنَقُولُ إِنَّ فَائِدَةَ قَاعِدَةِ الإلزامِ هِيَ أَنْ تُعْطِيَ أَثْرًا لِلشَّخْصِ الْمُقَابِلِ بَيْنَما إِلَزَامُهُ بِالْإِعَادَةِ أَوِ الْقَضَاءِ لَا تُجْدِي نَفْعًا لِلْمُسْلِمِ لَكِي يُلْزَمَهُ بِهِمَا. [3]

فِي الْخَاتَمِ، لَا شَيْءٌ عَلَى الْمُسْتَبَصِّرِ فِي كُلِّ الْحَالَتَيْنِ - قَبْلَ الْإِسْتَبَصَارِ وَبَعْدَهُ - بَلْ لَوْ تَنَحَّيْنَا عَنْ هَذِهِ النَّقَاشَاتِ وَشَكَّنَا فِي حَكْمِ الْمُسْتَبَصِّرِ لِاستَدْعِيِ الْأَصْلِ الْأُولَى الْإِسْتِصْحَابِيِّ عَدَمَ الْقَضَاءِ لِاستِصْحَابِ صَحَّةِ الْأَعْمَالِ السَّالِفَةِ.

---

[1] فَإِنَّا قد عثَرْنَا عَلَى سَتَّةِ تَعَابِيرٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي حَقِّ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، فَالرَّوَايَاتِ الْمُتَبَعَّثَةِ فِي شَتَّى الْأَبْوَابِ الْفَقَهِيَّةِ قَدْ طُرِحَتْ نِمَانِجٌ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَلَا تَنْحَصِرُ بِمُورِدِهَا إِطْلَاقاً، وَإِلَيْكَ بَعْضُ النِّمَانِجِ الرَّوَايَيَّةِ: 1. عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُطْلَقَةُ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ أَيْتَنِي زَوْجَهَا الرَّجُل؟ فَقَالَ: الْزَّمُومُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلَّزَمُوهُ أَنفُسَهُمْ وَتَزَوَّجُوهُنَّ فَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ» 2. عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يَدِينَ بِدِينِ قَوْمٍ لَرَمْتَهُ أَحْكَامَهُمْ» 3. «سَأَلَتْهُ عَنِ الْأَحْكَامِ قَالَ: تَجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ ذُوِي دِينٍ مَا يَسْتَحْلُونَ» أَيْ انْ كُلَّ مَا يَرَوْنَهُ حَلَالاً وَصَحِيحاً.

[2] عَلَيْنَا إِلَقاءُ الْأَصْوَلِ وَعَلَيْكُمُ التَّفَرِيعُ. وَكَذَا وَرَدَ: كَلَامٌ صَعُّبُ مُسْتَصْبَعٌ.

[3] بَلْ ثَمَّةَ نَظَرَةً أُخْرَى فِي التَّلَفِيقِ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ تُغَيِّرُنَا عَنْ بَيَانِ الشَّرْطِ الْمُتَأْخِرِ بِأَنْ نَقُولُ: إِنَّ أَدْلَةَ شرطيةِ الإيمانِ تُمَثِّلُ الْعِنْوَانَ الْأُولَى فَتَسْتَوْجِبُ الإيمانَ لِكُلِّ الْبَشَرِ فِي الْبَدَائِيَّةِ بَيْنَما قَاعِدَةُ الإلزامِ تُمَثِّلُ الْعِنْوَانَ الثَّانِيَّيِّ بِأَنَّهُ لَوْ أَصْرَّ الْمَرْءُ عَلَى مُعْتَقَدِهِ وَالْتَّرَزِّ بِهِ حَقِيقَةً - حَتَّى الشَّيْعَيِّ وَفَقَّ اجْتِهَادِهِ - فَتَتَفَعَّلُ عَلَيْهِ قَاعِدَةُ الإلزامِ فِي الْدَرْجَةِ الثَّانِيَّةِ فَتُرْغِمُهُ بِالْتَّرَازِّ الْمُزَعُومَةِ لِكِي لَا يَنْحَرِجَ الْمُسْلِمُ حِينَ تَعَالِمِهِ مَعَهُ فَالْحِكْمُ الْمُصْطَبَادُ مِنْ رَوَايَاتِ الإلزامِ كَالتسهيلِ لِلشِّيَعَةِ أَوْ كَانْغَمَارِهِمْ فِي الْضَّلَالِ لِاستِدَارِاجِهِمْ وَ... تَسْتَدِعِي تَصْحِيحَ أَعْمَالِهِمْ، إِذْنَ قَدْ اخْتَلَفَتْ مَرْتَبَةُ الْقَاعِدَتَيْنِ.